

## محتويات العدد

صفحة

### قانونان

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ٢

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ٣

### قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يلقى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة ١٣ من قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مباني وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المعديل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ  
(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ م ) .

حسني مبارك

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧  
بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة الثانية من المادة (٩) ، والمادة ٢٦ من القانون رقم (٤٠)  
لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصان الآتيان :

مادة ٩ فقرة ثانية :

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧)  
من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل  
اكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .